وشأنه يستحب صوم التاسع والعاشر وعليه دل تعليل الشرح ويكره تعمد الجمعة بالصوم من غير
ان يصوم الخميس قبلها او السبت بعدها لقوله صلعم لا يصوم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم يوما
قبله او بعده ومن كان منكم متطوعا من الشهر اياما فليكن صومه يوم الخميس ولا يصوم يوم الجمعة
فانه يوم طعام وشراب وذكر فيجمع الله له بين يومين صالحين يوم صيامه ويوم نسكه اي عيد مع
المسلمين وقال ح وك انه لا يكره تعمد صوم يوم الجمعة والمتطوع امير نفسه اي من صام تطوعا جاز
له الافطار من غير عذر لقوله صلعم لام هانئ حين دخلت عليه وفاطمة على يساره وجلست
على يمينه فاتي بشراب فشرب منه ثم ناولها فقالت يا رسول الله اني كنت صائمة فقال صلعم
الصائم المتطوع امير نفسه فان شئت فصومي وان شئت فافطري وقال ن وابو طالب ان نوى قبل
الفجر فله ان يضرب فله لا نفقده وان نوى بعده فله ان يضرب الى الزوال لا القاضي اي اذا كان الصوم
عن قضاء وصيام او نذر معين او غير معين ونوى من الليل فليس بامير نفسه فيأثم ان
افطر الا لعذر مع الافطار كالسفر ويلتمس ليلة القدر في تسع عشرة وفي الافراد بعد العشرين
من رمضان قال عليلم وانما قلنا يلتمس في هذه الليالي اخذا بالاجماع لان العلماء مختلفون في
ذلك فقالت الامامية يلتمس في تسع عشرة واحدى وثلث وسبع وقال الناصر في احدى وثلث وسبع
وقال القسم وم بالله في ثلث وسبع وقال في افراد العشر الاواخر فاذا عمل بقولنا فقد اخذ
بالاحتياط وهي باقية عند الاكثر خلافا لقوم فقالوا رفعت لقوله صلعم

كتاب الحج بفتح الحاء وكسرها والفتح

اكثرها وهو في اللغة القصد وفي الشرع قصد البيت المعظم على وجه التلبية وفي الشرع
عبادة تختص بالبيت الحرام تحريمها الاحرام وتحليلها الرمي والاصل فيه من
الكتاب قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن السنة قوله صلعم حجوا
قبل ان لا تحجوا الخبر والاجماع فيه ظاهر

فصل

انما يصح من مكلف فلا يصح من
المجنون ابتداء حال جنونه لو عرض له بعد ان قد احرم لما سيأتي ولا يصح من الصبي حتى يبلغ حر فلا
يصح من عبد حتى يعتق لقوله صلعم ايما عبد حج ثم اعتق فعليه حجة الاسلام مسلم فلا يصح من كافر حتى
يسلم الشرط الرابع من شروط صحة الحج ان يحج بنفسه فلا يصح ان يحج عنه غيره مستنيب اي يحد
نائبا عنه اذا كان لعذر مأيوس ان يكون شيخا كبيرا لا يستطيع يثبت على الراحلة
فان حج من غير عذر او من عذر يرجى زواله كالحبس والمرض الذي يرجى برؤه بلا خلاف واما اذا لم يزل
العذر المرجو فان حج فمثل حصول اليأس من زواله لم يصح ولو يئس من بعد على ما صححه الاخوان
للمذهب وقال ح وابنا الهادي بل يجزه واذا حج لعذر مأيوس لزمه ان يعيد الحج ان زال العذر الذي
كان مأيوسا من زواله على ما صححه الاخوان وقال ح وابنا الهادي وص بالله ان الاعادة لا تلزمه ومثله
روى ابو مضر عن ط وغ وان لم يزل العذر اجزاه بلا

فصل

وجب الحج على المكلف المسلم
بالاستطاعة التي شرطها الله تعالى بقوله من استطاع اليه سبيلا فجعلها شرطا وكذلك قوله تعالى يريد ولا

٩٥

والوجوب لكن حصول الاستطاعة لا يكفي في الوجوب بل لا بد ان يستمر حصولها ووقت يتسع للذهاب
والعود منه فلو حصلت الاستطاعة ثم بطلت قبل مضي وقت يتسع للحج والرجوع منه لم يجب لانها في وقته
وجوب الحج في كل الاستطاعة والمذهب ان الحج وجوبا مضيقا فمتى امكنه لا يجوز تاخيره فان اخره
كان عاصيا عند الهادي وم بالله والحنفية وعند القسم وط وش ان الحج على التراخي الا ان يوخر للتعيين
اخذا به وهي جهاد او قصاص او نكاح فانه يجوز تاخير الحج لاجلها اذا تضيقت عند وجوبه اما الجهاد
فهو يتضيق بان يعين الامام ذلك الشخص ويلزمه الجهاد او لا يعينه لكن ذلك الشخص يعرف ان الامام
لا يستغني عنه فانه يوخر الحج واما القصاص فيتضيق حيث كان الولي له كبار اجابة من قال في شرح ابي
مضر ومن قتل رجلا وورثه المقتول صغار جاز له ان يوصي الى اموله ويخرج الى الجهاد فان كان الورثة
كبارا وامكن تسليم النفس اليهم فانه اذا كان في قتله ضرر على عامة المسلمين جاز ان يوخر تسليم النفس
للقصاص في الحال ويكون معذورا في ذلك وقيل او كان في قتله ضرر على اهل ناحيته قال مولانا عليلم
وهو قوي وقال ط والناصر اذا الورثة كبارا قدم القود على الجهاد واما النكاح فيتضيق اذا خشي على
نفسه العنت وهو الوقوع في المعصية وانما وجب تقديم النكاح لان الاخلال بالواجب اهون من فعل
المحظور واما الدين فيتضيق بالمطالبة وكذا المظلمة اذا كانت لمعين وان لم يطالب قال ابو مضر
او لغير معين قال مولانا عليلم وهو قوي لانه مطالب بحق الله تعالى في كل وقت فيجب الرد
فورا او قال صاحب الله لا يقدم الحج لانه يفوت بفوات وقته فكان تقديمها وفي مقدم هذه الاربعة على الحج
اذا وجب على الشخص ولا يسقط بل قد لزم فيبقى في الذمة فيلزم الايصاء به ان سبق الموت ذكره في شرح ابي مضر
عن الفريقين والحج على مديون لان المال لا يتسع لحفظ ولا يقدمها بل يقدم الحج عليها الا من بعد الحج واجل
قال مولانا عليلم ثم بينا الاستطاعة ما هي فقلنا وهي تليه اركان الاول صحة في الجسم
ويكون من الصحة ان يقدر على ان يستمسك معها على الراحلة قاعدا او لو احتاج الى تركيبه وتنزيله الى من
يعينه لم يسقط عنه الحج بذلك فاما لو كان لا يستمسك على الراحلة والمحمل لا مستلقيا سقط عنه الحج
كالمغصوب الاصلي فانه لا حج ولو كان غنيا وقال ش بل يجب الحج على المغصوب الاصلي والثاني امن
الدين الطريق وحد الامن ان لا يكون بحيث يخشى على نفسه تلفا واضرارا ويحصل منه ومعناد
الرصد فاما ما يعتاد من الجبا فلا يسقط الوجوب خلافا ش والبحر كالبر عندنا وح في وجوب الحج مع غلبة
الظن السلامة خلافا ش والثالث هو الزاد وهو ان يملك الحاج كفايته من المال سبيله للحج
فاضلة عما تستثنى له وللعول والذي استثنى له كسوته وخادمه ومنزله مهما لم يستغن عنه
واستثنى لعوله كفايتهم كسوة ونفقة وخادما ومنزلا وانما لم تكن جوعته في قدر بعدها
ان فصاحبه قال في شرح الابانة ونعني بالعول الزوجات والاولاد الصغار والابوان من عداهم
قيل الا ان يكون القريب زمنا فهذه الامور لا يحب الحج على مالكها ولو كان بمنها او بعضه يكفيه
زاد الحج وانما يجب على من كان يملك فاضلا عن هذه المستثنيات كفايته للذهاب والكفاية المعتد
في الحج تليه الاركان ايضا الاول ان يملك متاعا وافرا في طريقه والمعتبر ما بيناه مثله من النفقة

Copyright © King Saud University